حكم الوفاء بالوعد المقيد

بأنه غير ملزم

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الوفاء بالوعد المقيد بأنه غير ملزم

كتبه عبدالعزيز الدغيثر في ١٤٣٧/٧/١٨هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه أما بعد:

فهذه ورقة في أن الواعد إن قيد وعده بأنه غير ملزم، فلا يأخذ أحكام الوعد، ولا يدخل في الخلاف الفقهي. وسبب تحريرها كثرة استخدام صيغة الوعد في عقود المرابحة للآمر بالشراء في شركات التمويل من بنوك وجهات تقسيط، كما أن الوعد يستخدم في عقود أخرى في التمويلات الجماعية والصكوك ومنتجات التحوط ومنتجات المبادلات النقدية (SWAP).

فهل تقييد الوعد بكونه غير ملزم يخرج المسألة من الخلاف الفقهي في الوفاء بالوعد، ومنع الوعود في بعض العقود كالصرف.

أسأل الله أن يلهمني رشدي وبوفقني للصواب في بحث هذه المسألة التي بحثتها بطريق الاختصار دون التقيد بالطرق الأكاديمية للبحث من فصول ومباحث ومطالب ومقدمات تعريفية، بل سرد مختصر متسلسل في صلب الموضوع، ومن الله أستمد العون.

التركيب اللغوي للفظة الوعد

الوعد والعدة بمعنى واحد[١]، قال ثعلب: واعدنا من اثنين، ووعدنا من واحد[٢]. والوعد في الأصل الإخبار بإيصال الخير في المستقبل[٣].

أقسام دخول الوعد في العقود:

القسمة العقلية لدخول الوعد في العقود هي على النحو الآتي:

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٣.

(٢) لسان العرب – رسم وعد ٤٦٢/٣.

(٣) أساس البلاغة للزمخشري ص٥٠٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١- أن تكون المواعدة ملزمة قضاءً من الطرفين، بمعنى أن ينص في العقد أن وعد كل طرف للآخر ملزم له.

٢- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً ملزما، ويكون وعد الطرف الآخر غير ملزم له، وينص في العقد على ذلك. فهو صورة متوسطة بين سابقتيها.

٣- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً ملزما له، ولا يعد الطرف الآخر بشيء، ويظهر أن هذه الصورة لها حكم سابقتها.

٤- أن تكون المواعدة غير ملزمة بمعنى أن ينص في العقد أن وعد كل طرف للآخر غير ملزم له.

٥- أن يعد أحد الطرفين الآخر وعداً وينص على أنه غير ملزم له.

ويظهر أنه إذا نص في العقد أن الوعد غير ملزم، فوجوده كعدمه، ولا يسمى وعداً في اللغة ولا في الشرع، ولا يعد إخلافه من علامات النفاق، بل ولا يدخل في الخلاف الفقهي إذ وجوده كعدمه، فيكون النظر الفقهي في الوعد الملزم من طرف واحد والمواعدة الملزمة من طرفين.

حكم الوفاء بالوعد

ذكر المحققون من أهل العلم أن من أخلف الوعد أثم، واختلفوا في الإلزام به قضاء وبيان ذلك فيما يأتي:

التوجه الأول: أنه يأثم ويلزم به قضاء، وهو منقول عن عمر بن عبد العزيز، ولم أقف على نص كلامه، ويظهر أنه قضية عين في إلزام بوعد في عقد تبرع، لأن المالكية نقلوا قضية عنه بذلك، ونقل وكيع في أخبار القضاة أن قاضي الكوفة ابن اشوع قضى له بعدة، وعلق على ذلك البخاري في صحيحه فقال: "باب من أمر بإنجاز الوعد وفعله الحسن[٤] "وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ"، وقضى ابن الأشوع بالوعد، وذكر ذلك عن سمرة وقال المسور بن مخرمة: سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم، وذكر صهراً له، قال وعدني فوفى لي"، والقاضي هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني الكوفي، كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وولايته القضاء كانت بين سنتي ١٠٥هـ إلى ١٢٠هـ.

(٤) قال ابن حجر: قوله : وفعله الحسن أي ألزم بإنجاز الوعد. الفتح ٥/٢٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتبويب البخاري رحمه الله واضح أنه عام في كل وعد بلا تفريق بين عقود التبرعات والمعاوضات، ويدل عليه استدلال ابن شبرمة بالآية فيما نقله العيني عن تاريخ المستملي وفيه أن عبد الله بن شبرمة قضى على رجل بوعده وحبسه وتلا قوله تعالى : " كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون "[٥].

وأما فقهاء المذاهب فقد رجحه عدد من محققيهم وممن وقفت عليها من يأتي:

١- محمد بن الحسن من الحنفية[٦].

٢- الإمام الغزالي الشافعي ونص كلامه: إذا فهم الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر[٧].

٣- من المالكية أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن : والصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به **على كل حال** إلا لعذر[٨]. وبه قال بعض المالكية[٩]. وصححه ابن الشاط في حاشيته على الفروق[١٠]،

٤- والقول بوجوبه مطلقاً وجه في مذهب أحمد[١١].

٥- وحكاه ابن رجب عن بعض أهل الظاهر[١٢]، وقد تقدم أن داود الظاهري وابن حزم يريان عدم وجوب الوفاء بالوعد إلا فيما هو واجب شرعاً. فينظر فيمن نقل عنهم الحافظ ابن رجب رحمه الله.

٦- ورجحه بعض المحققين، فقد قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:" ويلزم الوفاء بالوعد وهو وجه في مذهب أحمد ويخرج رواية عنه من تعجيل العارية والصلح عن عوض المتلف بمؤجل"[١٣]. وقال ابن مفلح:" وهذا متجه وقاله من الفقهاء ابن شبرمة"[١٤]. وقال الإمام ابن تيمية في موضع آخر:" والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض على الفور إذا قبض المعوض كما إذا قال : ما ألقيت من متاعك في البحر فعلي بدله، وليس هذا وعدا مطلقا كقوله { لتدخلن المسجد الحرام }. ولهذا يفرق بين قوله : والله لأعطينك مائة وبين قوله : والله لا آخذ منك شيئا إلا أعطيتك بدله فإن هذا واجب على الفور "[١٥].

---

(٥) وانظر المحلى (٢٩/٨).

(٦) عمدة القاري (١٢/١٢).

(٧) إحياء علوم الدين ١٣٣/٣.

(٨) أحكام القرآن ج٤، ص ١٧٨٨.

(٩) البيان والتحصيل (١٨/٨).

(١٠) الفروق ٢٤/٤.

(١١) الإنصاف (١٥٢/١١).

(١٢) جامع العلوم والحكم (٤٨٥/٢-٤٨٦).

(١٣) الاختيارات ص ٦٢٤.

(١٤) الفروع ٩٢/١١.

(١٥) مجموع الفتاوى ١٩٦/١٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧- ونص على ترجيحه عدد من علمائنا فقد قال الشيخ العثيمين رحمه الله:" والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين"[١٦]. وقال في شرحه لرياض الصالحين:" إخلاف الوعد فحرام يجب الوفاء بالوعد سواء وعدته مالا أو وعدته إعانة تعينه في شيء أو أي أمر من الأمور إذا وعدت فيجب عليك أن تفي بالوعد "[١٧].

وقال الشيخ البسام رحمه الله:" الوفاء بالوعد واجب، والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة"[١٨].

وقال الشيخ عبدالله المنيع:" ظهر لنا قوة القول بلزوم الوفاء بالوعد لا سيما إذا دخل الموعود في سببه "[١٩].

ورجحه الدكتور حسام عفانة:" الذي أميل إليه وأختاره وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاء وهذا قول جماعة من أهل العلم منهم جماعة من فقهاء السلف كالفقيه المعروف ابن شبرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والقاضي سعيد بن الأشوع وإسحاق بن راهويه وغيرهم"[٢٠].

وقد يفهم صحة الشرط، وإلزاميته من فتوى الدكتور عبدالله السلمي إذا لم يترتب عليه محظور شرعي كبيع الإنسان ما لا يملك، ونص كلامه بعد ذكره لمسألة الوعد الملزم في بيع المرابحة للآمر بالشراء: "وليس هذا الوعد داخلاً في حكم الوعد الملزم والشرط الجزائي الذي تكلم فيه المعاصرون؛ لأن الشرط الجزائي، أو الوعد الملزم مشروط جوازه بأمرين:

الأول : أن لا يكون الدخول في الوعد الملزم الذي فيه أثر مالي يترتب عليه معاملة ممنوعة من الشارع، مثل بيع ما لا يملك.

الثاني: ألا يكون الشرط الجزائي، أو الوعد الملزم الذي فيه أثر مالي في العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، لأن هذا من الربا الصريح ، فعليه إذا اشتُرط الشرط الجزائي في التأخير عن سداد الأقساط، فهو من الربا.

---

(١٦) تفسير سورة البقرة ٤/٢٤٠.

(١٧) شرح رياض الصالحين – الحديث رقم ٦٩١.

(١٨) تيسير العلام٢/٢٧.

(١٩) مجلة البحوث – بحث: آراء العلماء في الوفاء بالوعد للشيخ عبدالله المنيع – ع ٣٦ ص ١٥١.

(٢٠) www.yasaloonak.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما لو تم بين البنك والعميل وعدٌ غير ملزم، ولو اشتمل الوعد بالشراء على نسبة الربح بين الطرفين، وعدد الأقساط ومعلوميتها، ويحدد فيه السعر للسلعة، أو أن تطلب إدارة البنك من العميل بعض الضمانات الشرعية التي تراها فكل هذا لا بأس به"[٢١].

وقد وردت النصوص الشرعية بإثم من يخلف وعده ومدح الموفين بالوعود، وفيما يأتي الأدلة على ذلك:

١- أثنى المولى جل وعلا على من صدق وعده فامتدح إسماعيل عليه السلام بقوله : " إنه كان صادق الوعد " (سورة مريم / ٥٤)، قال الشنقيطي رحمه الله: وكفى به مدحا، وبما خالفه ذما[٢٢].

٢- عاتب الله المؤمنين بقوله: (يا أَيها الَّذينَ آمَنوا لِمَ تُقولونَ ما لا تَفعَلون كَبُرَ مَقتاً عِندَ اللّهِ أَن تَقولوا ما لا تَفعَلون). قال الشنقيطي رحمه الله: وهو من أقوى الأدلة في الوفاء بالعهد لأن المقت الكبير من الله على عدم الوفاء بالقول يدل على التحريم الشديد في عدم الوفاء به[٢٣].

٣- ورد في السنة الأمر بالوفاء بالوعد فقد روى البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أخبره قال أخبرني أبو سفيان: أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم. فزعمت أنه أمركم بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد وأداء الأمانة. قال: وهذه صفة نبي.

٤- صح في السنة أن إخلاف الوعد كذب، فقد روى الإمام أحمدُ وأبو داود، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم [في بيتنا] وأنا صبي قال: فذهبت لأخرج لألعب، فقالت أمي: يا عبد الله: تعال أعطك. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وما أردت أن تُعطِيه؟". قالت: تمرا. فقال: "أما إنك **لو لم تفعلي كُتِبت عليك كِذْبة**"[٢٤]. ومعلوم حرمة الكذب وقبح التخلق به. وقد قيل بأن إخلاف الوعد لا يدخل في الكذب قوله تعالى وعدكم وعد الحق وصدق الله وعده الحمد لله الذي صدقنا وعده وأورثنا الأرض نتبوأ من الجنة حيث نشاء هل وجدتم ما وعد ربكم حقا إلى غير ذلك من النصوص الدالة على دخول الصدق في وعد الله تعالى[٢٥].

٥- ورد في عدة أحاديث أن إخلاف الوعد من النفاق العملي فقد روى الشيخان عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «آية المنافق ثلاث [٢٦] ثم اتفقا –

([٢١]) موقع الإسلام اليوم.

(٢٢) أضواء البيان ٤٤٢/٣.

(٢٣) أضواء البيان ٤٤٢/٣.

(٢٤) المسند (٤٤٧/٣) وسنن أبي داود برقم (٤٩٩١). وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩٤٣/٣، وفي السلسة الصحيحة ٣٨٤/٢.

(٢٥) هامش الفروق للقرافي ٥٢/٤.

(٢٦) زاد مسلم : وإن صام، وصلى، وزعم أنه مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إذا حدث كذب. **وإذا وعد أخلف**. وإذا عاهد غدر»[٢٧]. وروى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – : قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق، حتى يدعها : إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب. وإذا عاهد غدر. وإذا خاصم فجر». وفي رواية – عوض : «إذا اؤتمن خان» – «إذا وعد أخلف»[٢٨]. وروى النسائي عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – : قال : «ثلاث من كن فيه. فهو منافق: إذا حدث كذب. وإذا ائتمن خان. وإذا وعد أخلف. فمن كانت فيه واحدة منهن، لم تزل فيه خصلة من النفاق حتى يتركها»[٢٩].

٦- ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي، فقال أبو بكر : من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت قبله عدة فليأتنا. قال جابر : فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر : فعد في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة »[٣٠]. وفي حديث أبي جحيفة: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وكان الحسن بن علي يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فنبهنا نقيفها فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئ فقمت إليه فأخبرته فأمر لنا بها »[٣١]. قال الشنقيطي في توجيه الاستدلال: **فجعل العدة كالدين وأنجز لجابر ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من المال فدل ذلك على الوجوب**. اهـ.

٧- ورد في السنة ما يدل على أنه إذا كان المانع من الوفاء بالوعد عذر فلا شيء عليه، وبهذا يخالف العقد، ففي حديث زيد بن أرقم – رضي الله عنه – : قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إذا وعد الرجل، ونوى أن يفي به، فلم يف، فلا جناح عليه». أخرجه الترمذي. وفي رواية أبي داود قال : «إذا وعد الرجل أخاه، ومن نيته : أن يفي له فلم يف له، ولم يجئ للميعاد، فلا إثم عليه»[٣٢]. قال الشيخ العثيمين رحمه الله بعد أن ذكر وجوب الوفاء بالوعد:" لكن إذا كان لك عذر، أو لم تعط موعدًا صريحًا بأن قلت لصاحبك: آتيك إن شاء الله تعالى إذا لم يكن لي عذر، فهنا إذا كان لك عذر فلا بأس، أنت في حل لأنك لم تعطه موعدًا صريحًا، وكذلك أيضًا إذا أخلفت لعذر، مثل أن

---

(٢٧) رواه البخاري (١٥/١ و ٥/٤ و ٢٣٦/٣و ٣٠/٨) ومسلم (٥٦/١).

(٢٨) رواه البخاري (١٥/١ و ١٧٢/٣ و ١٢٤/٤) ومسلم (٥٦/١).

(٢٩) أخرجه النسائي (١١٧/٨).

(٣٠) صحيح البخاري الشهادات (٢٥٣٧),صحيح مسلم الفضائل (٢٣١٤).

(٣١) صحيح البخاري المناقب (٣٣٥١),سنن الترمذي الأدب (٢٨٢٦).

(٣٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥) والترمذي (٢٦٣٣ وقال: ليس إسناده بالقوي، وأخرجه : أحمد ٤٤٧/٣، والنسائي ١٢٤/٦، والبيهقي في " شعب الإيمان " (٤٨٢٢) وإسناده ضعيف لإبهام مولى عبد الله بن عامر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكون تمام الوعد يحتاج إلى سيارة، وخرجت وتعطلت السيارة ولم تتمكن من الوصول إليه في موعده فإن هذا عذر بلا شك تعذر به "[٣٣].

التوجه الثاني: التفصيل، فيجب الوفاء بالوعد ديانة ولا يلزم به قضاء

وأول من وجدته ذكر هذا التفصيل الحافظ ابن حجر، ولم يجزم به، فقد أجاب ابن حجر عن الإشكالات التي أثارها ابن السبكي على القول بالاستحباب بقوله:" وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك، قلت ونظير ذلك نفقة القريب فإنه إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فايدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم في الآخرة مع عدم إلزامهم بالإتيان بها والله المستعان "[٣٤].

ورجح هذا التوجيه من ابن حجر الشيخ الشنقيطي رحمه الله فقد قال:" الذي يظهر لي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم: أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: "كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ"، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً. بل يؤمر به ولا يجبر عليه. لأن أكثر علماء الأمة على أنه لا يجبر على الوفاء به لأنه وعد بمعروف محض. والعلم عند الله تعالى" [٣٥].

وقال الشيخ مصطفى الزرقاء : الأصل في الوعد أنه لا يلزم صاحبه قضاء وإن كان الوفاء به مطلوبا ديانة فلو وعد شخص آخر بقرض أو بيع أو بهبة أو بفسخ أو بإبراء أو بأي عمل حقوقي آخر لا ينشئ بذلك حقا للموعود فليس له أن يجبره على تنفيذه بقوة القضاء[٣٦]. ثم قوى مذهب المالكية، ويأتي نص عبارته، ووجه ترجيحه.

وبهذا يتبين أن الواعد إذا قيد وعده بأنه غير ملزم، فهو خارج عن الذم إن حصل منه إخلاف، لأنه جعل لنفسه مخرجا عند الإخلاف.

(٣٣) شرح رياض الصالحين – الحديث رقم ١٥٤٣.

(٣٤) التماس السعد في الوفاء بالوعد للسخاوي.

(٣٥) أضواء البيان ٤٤١/٣.

(٣٦) المدخل١٠٢٣/٢ – ١٠٢٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد